

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥ بإضافة منفذ مؤقت لدخول جمهورية مصر العربية يتمثل فى رصيف تصدير الغاز بطابا ؛

قرر:

مادة ١ - يلغى القرار الوزارى رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بإضافة منفذ مؤقت لدخول جمهورية مصر العربية يتمثل فى رصيف تصدير الغاز بطابا ، وذلك لإلغاء التعاقد بين مصلحة الجمارك وشركة بتروجيت نظراً لانتهااء الأعمال بالميناء ، ومن ثم انتهاء غرض إنشاء المنفذ المؤقت .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٣/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى